حساسية الغرب من دعوات تطبيق الشريعة الإسلامية

لما ظهرت الدَّعوات الإحيائية الداعية إلى الإصلاح في أمريكا وصارت تتطلَّع إلى المزيد من الديمقراطية كان ملاذهم الأوحد لتحقيق هذه الغاية؛ الدَّعوة إلى أن تقوم أمريكا على مبادئ الكتاب المقدس[1]، ولكنَّ نفس هؤلاء الإصلاحيين رأيناهم يتخلَّون عن المبدأ الديني في الإصلاح- الذي ارتضوه لأنفسهم- عندما يتعلق الأمر بالمسلمين وحريتهم في اختيار أن يُحكموا بالدُّستور السَّماوي وما فيه من من حكم وتشريعات؛ ونجد الاتهامات بالتَّطرف والتَّحذير من الإسلام السياسي عصاً غليظة يحملها القادة الغربيُّون ليرهبوا الدُّول الإسلاميَّة ويصفوهم بالتَّخلُّف والرَّجعيَّة، وقد شكَّلت قضيَّة التطبيق العملي لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة هاجساً اعتياديًّا وقلقاً نفسياً غير مبرَّر لدى العقليَّة الغربيَّة، وبدراسة أسباب هذا القلق النَّفسي والفوبيا من أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة؛ يتبيَّن لنا أنَّ تهويلاً وتخويفاً متعمَّداً زُرع لغاية في نفس المستفيدين من هذا الجو المشحون؛ الواسم للشَّريعة الإسلاميَّة بالقسوة والوحشيَّة؛ والقائلين للغرب بأنَّ عدوَّكم الإسلام الذي لا يعرف "إلا قطع الرقاب وبتر الأيدي وجلد السِّياط..."، وما عرف المروجون لهذا الطَّرح السَّطحي أنَّ الإسلام أشمل من أن تُختزل شريعته في هذه الحدود التي طُبِّقت على عدد محدود جدًّا من الأفراد على مر التاريخ الإسلامي، لكنَّ أثرها في التَّنقية وخلو المجتمع المسلم من الإجرام كان أعظم بكثير من العقوبات التي تُطبَّق بكل قسوة في المجتمعات التي تدَّعي أنها تمارس عقوبة الموت الرَّحيم!.

والعلَّة في الفهم العقيم- كما يقال- لأنَّ الحدود ليست مقصودة في حدِّ ذاتها وإنما المقصود وقاية المجتمع من تفشِّي ظاهرة الجريمة والقتل المنظَّم، كما أنَّ المفكرين والسَّاسة الغربيين المنطلقين من تصوراتهم وفُهومهم العلمانيَّة تناسوا ما "شملته الشَّريعة الإسلاميَّة من أحكام وتشريعات للحلال والحرام، ونظم الحقوق والواجبات في الأسرة، ونظم شؤون المعاملات والمبادلات، والإدارة والمال وما يتعلَّق بهما من تشريعات، وما يتعلَّق بحقوق الرَّاعي والرَّعية وتنظيم العلاقات الدَّولية، ووضع ضوابط ومحدِّدات لأحكام العبادات بدءً من كتاب الطَّهارة إلى كتاب الجهاد، وآداب الأكل الشُّرب وشؤون الدَّولة"[2]، فيقيس الغرب كلَّ ذلك على العقيدة المسيحيَّة التي ليس فيها هذه الأحكام ولا تحتوي على تشريعٍ يلجأ إليه المسيحيون، فيكون قياس السَّاسة الغربيين مبنيًّا على تصوُّرات ومقارنات فاسدة وغير منطقيَّة ويستصدرون أحكاماً على الشَّريعة الإسلاميَّة وفقاً لأهوائهم.

ولأن بعض السَّاسة الغربيين يُعتِّمون على حقيقة أنَّ أحكام القصاص في الإسلام جاءت رحمةً بالعباد، وليست بقصد الأذى والقسوة عليهم، والْمتَّدبر في أحكام العقوبات الإسلاميَّة يجدها قمَّة في الرَّحمة

---

[1]- ينظر: Nathan O. Hatch, The Democratization of American Christianity New Haven, CT: Yale University Press, 1989, p 62.

[2]- العلمانية والإسلام وجهاً لوجه، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1997م، ص48.

والمحافظة على الكيان البشري وصيانة أمنه وضمان حياته مستقراً في طمأنينة وسلام، ومن الأدلة على ذلك قول الحق ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/179]، فهذه الآية بيَّنت أنَّ العلَّة من فرض القصاص على المجرم هي ردعه عن إجرامه، ذلك لأن " شرع القصاص – كقتل القاتل وقطع يد السَّارق –حكمة عظيمةٌ لكم، وهي بقاء الْمهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنَّه سيقتل إذا قتل فإنَّه سينكَفُّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس، وفي الكُتب المتقدمة: "القتل أنفى للقتل" فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز"[3]، فلم يتمَّ عرض مسألة القصاص والأحكام الشَّرعية على المجتمعات الغربيَّة بالصُّورة الصحيحة كما ذكرها القرآن الكريم وجاءت بها السُّنة المطهرة، لأن الحاقدين وأنصاف المتعلّمين من أرباب العلمانيَّة الشَّاملة، كثيراً ما يصفون الشَّريعة بالتَّخلف ولا يذكرون من أحكام الشَّريعة إلاَّ أحكام القصاص من قتل القاتل أو قطع يد السَّارق أو رجم الزَّاني ، دون الوقوف على أقوال الفقهاء وعلماء الشَّريعة في أحكام القصَاص وشروطه.

والمتتبع لأقوال فقهاء الشَّريعة الإسلاميَّة في قضايا القصاص والحدود يتبيَّن له أنَّها ليست مرادةٌ في حد ذاتها إنَما المراد الزَّجر والإصلاح، بدليل أنَّ تطبيق الحدود كان في أضيق نطاق، وما أُثر عن قضاة السَّلف من التَّروي في إجراء أحكام القصاص والعُدول عنه إذا ترجَّحت المصلحة في تركه أحياناً لسبب يرونه وجيهاً موافق لأصل الدّين وحكمه؛ إلاَّ دليل على أنَّ العقوبة ليست مقصودة لذاتها، وقد أُثِر عن عمر ﷺ قوله: "لأن أُعطِّل الحدَود بالشُّبهات أحب إلي من أن أُقيمها في الشبهات"[4]، ولا أحرص من عمر في تطبيق شرعالله في زمانه منه، ولكنَّه ﷺ فَهم أنَّ مراد الشَّارع الإصلاح وليس وليس العقوبة لمجرد العقوبة، "لكنَّ الذي يتباهى بأنه ارتكب الذَّنب لا نتركه، مثلاً الذي شهد عليه أربعة بأنه ارتكب ذنبا من الكبائر كالزنى، لقد ظل يفعل الذنب باستهتار إلى أن شهد عليه أربعة، هل يعقل أن نقول له: ندرأها بالشبهات؟ لا؛ لأنَّه كسر الحد علناً؛ فوجبت معاقبته بإقامة الحد"[5].

والآيات التي ذكرت الحدود بيَّنت أن الحكمة منها الإصلاح، وأنَّ من تاب تاب الله عليه، فهذا حدُّ السَّرقة في القرآن الكريم، نجد أن الآيات التي ذكرت الحدَّ؛ ذكرت التوبة عقبها مباشرةً، ولذلك كان للفقهاء آراء متعدّدة في تطبيق حكم القطع على السَّارق إذا تاب، فالآية تقول:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة/38] ، تكلَّمت الآية ووصفت العقوبة بأنها تنكيل بالمجرم السَّارق، لكن؛ ماذا قال الله ﷻ بعدها؟ ، قال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/39] ، فختم بقوله (فإنَّالله غفور رحيم) وهذا دليل على العفو والرَّحمة، وهنا

---

[3]– تفسير ابن كثير، 492/1.

[4]–كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للبرهان فوري، /13415، جامع الأحاديث للسيوطي، /13098.

[5]– تفسير الشعراوي، /304.

وهنا اختلف الفقهاء على وجوب إقامة حدّ السَّرقة على السَّارق إذا تاب، كما اختلفوا في نصاب المسروق الذي يجب فيه القطع على عدة أقوالَ:

- الحسن البصري وداود الظاهري: "يجب القطع بسرقة القليل أو الكثير"[6].
- الجمهور: تَقطع يد السارق في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فصاعداً لقوله ﷺ: "تقطع يد السارق في ربع دينار"[7].
- الحنفية: أن نصاب السَّرقة دينار أو عشرة دراهم، فلا قطع فيما دون عشرة دراهم، لما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم"[8].

ويسقط الحدُّ بالعفو عن السَّارق أو التوبة قبل رفع الأمر إلى الإمام أو القاضي، ويسقط أيضاً؛ بملك المسروق سواء وُهبَ له، أو تُصدّق عليه به، أو أُهدي إليه، أو بأيّ سبب آخر من أسباب التَّملُّك، ولو بعد رفع الأمرَ إلى الحاكم في َمذهب أبي حنيفة وآخرين، وبشرَط كون الملك قبل رفع الأمر إلى القضاء في مذهب الجمهور[9]، كما قالوا: "ويجب ردُّ المسروق بعينه إن كان قائماً، وبقيمته إن كان مستهلكا عند الشافعية والحنفية، وفرَّق المالكية بين السَّارق الْمُوسر وغير الْمُوسر، فقالوا: إن كان السَّارق موسراً عند الحدّ، وجب عليه القطع والغرم، تغليظاً عليهَ، وإن كان مَعسراً لا يجب عليه التَّعويض، لكن يجب القطَع فقط، ويسقط الغرم، تخفيفاً عنه، بسبب عذره بالفاقة والحاجة[10]، ومن الفقهاء المعاصرين من رجَّح التفويض في كل ذلك للقاضي المسلم، فقد نَقل عن الشيخ عبد المتعال الصعيدي في كتابه: **"في الحدود الإسلاميَّة"** أنَّه ذهب إلى القول: بأن القاضي مخيَّر في جرائم السَّرقة بين أحد ثلاث عقوبات:

- الحبس.
- تغريم السَّارق برد سرقته.
- والقطع آخر عقوبة وأقصى عقوبة، لكن إذا تاب السَّارق حتى بعد التَّمكُّن منه، وردَّ ما سرقة، فإنه في هذه الحال لا يقام عليه الحد، وهذا كلُّه يُخيَّر فيه القاضي بحسب ما يراه من مصلحة راجحة[11].

6- التفسير المنير للزحيلي، 180/6.

7- صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان، /6790.

8- مسند الإمام أحمد، مسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، /6901.

9 - التفسير المنير للزحيلي، 180/6.

10- المرجع السابق، 6/ ص: (181-182).

11- ينظر: في الحدود الإسلاميَّة، عبد المتعال الصعيدي، ص: (90-91)، نقلاً عن كتاب: الخوف من حكم الإسلاميين، عصام تليمة، مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص50.

وهذا مثل من أمثلة كثيرة فيما يخصُّ الحدود، وقد أوقف العمل بالحدّ عمر ﷺ عام المجاعة، وقد نقل ابن القيم هذه الرواية عن عمر، كما نقل أيضاً؛ قول الإمام أحمد بن حنبل في ذلك، في كتابه: "أعلام الموقعين" وفيه أن عمر ﷺ قال: "لا تُقطع اليد في عِذق ولا عام سنة" قال السَّعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: (العِذق) النَّخلة؛ وعام سنة الْمجاعة، فقلت لأحمد: تقول به، فقال: إي لعمري؛ قلت: إنْ سرق في مجاعة لا تقطعه..."[12]، فالحاصل أن مسألة الحدود مسألةٌ واسعةٌ، والشَّريعة الإسلاميَّة الغراء ليست حدوداً وقصاصاً فحسب، بل هذا جزء لا يتجزَّأ من أحكامها المنظّمة لحياة النَّاس، والحدود جزءٌ يسيرٌ في أبواب واسعة من الفقه الإسلامي، ولو انبرى أهل العلم والرأي من هذه الأمَّة لتوضيح هذا للمجتمعات الغربيَّة، واستغلَّت المنصَّات الإعلاميَّة في ذلك استغلالاً أمثل، لزال كثير من اللَّبس ولخفَّت حملات التَّشويه والرَّفض التي تُشنُّ على الشَّريعة الإسلاميَّة صباح مساء من أهل الغلو والتَّطرف في الغرب، ومن أرباب العلمانيَّة الشَّاملة الذين يعادون الإسلام وينادون بحجره في المساجد ودور العبادة، ولا يقبلون أن يتعامل النَّاس به في حياتهم العمليَّة، وكما هو معلوم فالإسلام دين شمل الحياة الإنسانيَّة برمَّتها، فهو كما وضع قواعد لنجاة العباد في الآخرة، نظَّم أساليب حياتهم الدُّنيويَّة وتعاملهم مع بعضهم بعضاً، حتى تستقيم لهم الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل/97]، "أي: من أحسن عمله في الدنيا أحسن الله إليه في الدنيا والآخرة"[13]، فديننا جاء لإصلاحٍ شاملٍ يشمل علاقة العبد مع ربه، وعلاقته مع نفسه وأهل بيته، وعلاقته مع إخوانه المسلمين، وعلاقته مع الآخر الذي لا يدينَ بدين الإسلام، ولكنه يتشارك معنا العيش على هذه الأرض؛ ولا يمكن الاستغناء عنه وعن التَّقارب معه بأي حال، فالإسلام دين للبشريَّة جمعاء وشريعتنا راعت اشتراك آخرين معنا في هذه الحياة، فسنَّت لنا قواعد لنتعامل معهم بطريقة طبيعيَّة، فيها تفهُّم لحاجة هذا الآخر، وما يجب علينا تجاهه، حتى نعيش في أمن وسلام وطمأنينة وعيش كريم، وهذه غايةٌ مقصودةٌ في شرعنا الحكيم.

12- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، 11/3.

13- تفسير ابن كثير، 568/4.